

تفسير البغوي

16 - { نزاعة للشوى } قرأ حفص عن عاصم { نزاعة } نصب على الحال والقطع وقرأ الآخرون بالرفع أي هي نزاعة للشوى وهي الأطراف : اليدان والرجلان وسائر الأطراف قال مجاهد : لجلود الرأس وروى إبراهيم بن مهاجر عنه : تنزع اللحم دون العظام .
قال مقاتل : تنزع النار الأطراف فلا تترك لحما ولا جلدا .
وقال الضحاك : تنزع الجلد واللحم عن العظم .
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : العصب والعقب .
وقال الكلبي : لأم الرأس تأكل الدماغ كله ثم يعود كما كان ثم تعود لأكله فذلك دأبها .
وقال قتادة : لمكارم خلقه وأطرافه قال أبو العالية : لمحاسن وجهه .
وقال ابن جرير : { للشوى } : جوارح الإنسان ما لم يكن مقتلا يقال : رمى فأشوى إذا أصاب الأطراف ولم يصب المقتل